



## السيد وزير المالية

الموضوع: تطبيق أحكام التعميم رقم ٢٠٢٤/٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ المتعلق بتعويض المثابرة.

المرجع: - المرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠.

- تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١.

- قرار وزير المالية رقم ١/١٠١٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠.

- كتابكم رقم ٢٦١٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨ وملحقاته.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع على كتابكم المرجع الذي تعرضون بموجبه اللغط الحاصل فيما خصّ تعويض المثابرة عقب صدور المرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ والصعوبات التي تعترض عملية احتساب هذا التعويض لناحية عدد الأيام المُحتسبة في ظلّ الظروف القاهرة التي يعيشها لبنان والتي انعكست سلبيًا على عمل الإدارات العامة وقُدرة الموظفين على الحضور إلى مراكز عملهم،


ويتبين أيضاً أنكم تعرضون في الوقت نفسه، مشروع تعميم يُنظّم هذه المسألة، في حين أنكم، وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥، أصدرتم مُذكرة تحمل الرقم ٢٣٩٨/ص١ تطلبون بمُوجبها من مديرية الموازنة، مديرية الصرفيات ومديرية الخزينة اعتماد أيام شهر آب لموظفي وزارة المالية في مديرية المالية العامة، المديرية العامة للشؤون العقارية، مديرية الياناصيب الوطني من أجل تسديد الرواتب وجميع ملحقاتها (أيًا كانت شروط إعطائها) وذلك عن شهر أيلول،

وعليه،

يُطلب إليكم أولاً بيان السند أو المرتكز القانوني الذي يسمح بإصدار تلك المذكرة وحصريها فقط بموظفي وزارة المالية،

وفي جميع الأحوال، بيان، وبالسُرعة القصوى، مدى قدرة الخزينة على تحمل نفقات تعميم مضمون تلك المذكرة لتشمل جميع موظفي القطاع العام، وإلا إقتراح الحلول التي من شأنها المساهمة في مساعدة موظفي هذا القطاع دون تمييز والتخفيف من مُعاناتهم في ظل الظروف الحرجة التي تمرّ بها البلاد، مع ضرورة تخصيص أولئك الذين يُواظبون على الحضور لإنجاز الأعمال المطلوبة منهم ويتحمّلون مشقة ومخاطر الحضور إلى عملهم، وذلك ليبنى على الشيء مُقتضاه، وإصدار التعميم اللازم بهذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء



نجيب ميقاتي